

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
بو لا ية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣ تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤ إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥ أغراض الجامعة .
- ٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧ راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨ إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله .
- ٩ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠ مسؤولية المجلس .
- ١١ اجتماعات المجلس .
- ١٢ رئيس المجلس .
- ١٣ إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

-١٥	المدير .
-١٦	اختصاصات المدير وسلطاته .
-١٧	نائب المدير .
-١٨	الوكيل .
-١٩	عميد شؤون الطلاب .
-٢٠	أمين المكتبة .
-٢١	أمين الشئون العلمية .
-٢٢	عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز .
-٢٣	رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
-٢٤	إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
-٢٥	اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
-٢٦	اجتماعات مجلس الأساتذة .
-٢٧	مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز واحتياطاتها .
-٢٨	مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
-٢٩	مجلس شؤون الطلاب .
-٣٠	المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
-٣١	دار النشر الجامعي .
-٣٢	المؤسسات الجامعية الأخرى .

**الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة**

-٣٣ الأحكام المالية والمراجعة .

**الفصل الخامس
أحكام ختامية**

-٣٤	تعيين العاملين .
-٣٥	حق الاستئناف .
-٣٦	مال المعاش .

أحكام انتقالية . -٣٧

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح . -٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
بولاية الجزيرة لسنة (٢٠٠٨)
(٢٠٠٨/٢/١٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١ - اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨ " .

٢ - سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على
قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة ونسود
أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون .

٣ - تفسير . في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
" الجامعة " يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
بولاية الجزيرة المنشأة وفق أحكام المادة ٤ ،
" إتحاد الطلاب " يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشئون " يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى
أحكام المادة (٢١)،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبه
الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (٢٠)،

^(١) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ .

يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،	" الخريج "
يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (١٧)،	" الراعي "
" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٢)،	
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	" العاملون "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢،	" العميد "
يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٩)،	" عميد شؤون الطالب "
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدتها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،	" القسم أو وحدة التدريب "
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام او وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،	" الكلية "
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،	" اللجنة "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأستانة وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى	" المجلس "
أحكام المادة ٨ (١)،	
يقصد به مجلس أستاذة الجامعة المنشأ بمقتضى	" مجلس الأستاذة "
أحكام المادة ٢٤ ،	
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي	" المجلس القومي"
والبحث العلمي،	
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها	" المدرسة "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً	
لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى	" المدير "
أحكام المادة ١٥ ،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمدته المجلس	" المستشفى الجامعي "
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة	" المعهد أو
لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث	" المركز "
أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى	" نائب المدير "
أحكام المادة ١٧ (١)،	
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها	" النظم الأساسية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	

"هيئة التدريس" يقصد بها الأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه من تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)

"الوزير" يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي، "الوكيل" يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ .

الفصل الثاني الجامعة

- (١) إنشاء الجامعة ومقرها ٤ -
يكون مقر الجامعة بمدينة ودمدني .
(٢) وشعارها.
ت تكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
(٣)
يكون للجامعة شعار يعتمد المجلس .
(٤)

الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدریسه وتطوير مناهجه ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل من طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :
(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،

^(٢) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ب) تدريس القرآن الكريم والسنّة النبوية، وعلومهما، ولغة العربية وعلومها وأدبها وسائر العلوم الإسلامية واللغات،
- (ج) دراسة التراث الإسلامي وإثراء الحياة السودانية ومقومات الحضارة العربية الإسلامية، وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بصفة عامة وولاية الجزيرة بصفة خاصة،
- (د) رعاية حركة نشر وإحياء العلوم الإسلامية في السودان وسائر البلاد، خاصة البلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلف المؤسسات العلمية في السودان وخارجه، خدمة لأغراض الجامعة والدولة،
- (ه) البحث العلمي في قضايا المجتمع من خلال المنطقات الإسلامية المستوعبة لقضايا العصر المتفاعلة مع البيئة،
- (و) التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل وخارج البلاد بما يحقق أهداف الجامعة،
- (ز) إعداد الطلاب ومنحهم إجازتهم العلمية .
- (١) حرية العقيدة والفكر -٦
والبحث العلمي وعدم التمييز .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- (١) راعي الجامعة . -٧
يكون رئيس الجمهورية راعي للجامعة .
- (٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- (١) إنشاء مجلس الجامعة -٨ وتشكيله . ينشأ مجلس يسمى مجلس الجامعة ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس،
(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :
(أولاً) المدير،
(ثانياً) نائب المدير،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،
(رابعاً) عميد شئون الطلاب،
(خامساً) أمين الشؤون العلمية،
(سادساً) أمين المكتبة،
(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :
(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،
(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،
(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،
(د) أعضاء من خارج الجامعة : واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، من خارج الجامعة يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .
(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

يسعي المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال الالزمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويدها أداءها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،
- (ب) مناقشة مقررات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقررات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائهما وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأستاندة،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم والمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،
- (و) تحديد إعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات الالزمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،

- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،
- (ح) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٣)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقوله أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات او شراكات او أي مشروعات أخرى والصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها . وأصولها وخصوصها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدّده هذا القانون والنظم الأساسية ولللوائح،

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ،قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ،قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد اوجه استغلالها على الا ينبع ذلك مع أغراض الجامعة وان تراعي شروط الواهب،
- (ن) اقتراض ما تدعى الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر ل القيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح الازمة ل القيام بأعماله، وتتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بذلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تقويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأستانة أو أي من لجانه،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً،
- (ق) للمجلس أن ينشئ مجلس تنسيق مع جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لرعاية الأهداف المشتركة .

مسئولية المجلس . ١٠ - يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي، عن طريق الوزير، عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١ - (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- ١٢ - (١) رئيس المجلس . يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي ، بناءً على توصية بذلك من الوزير .
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسته ذلك الاجتماع .

- ١٣ - إنشاء اللجنة وتشكيلها.
- (أ) رئيس المجلس رئيساً،
- (ب) المدير نائباً للرئيس،
- (ج) نائب المدير عضواً،
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً،
- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً،

- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضاء،
أعضائه من داخل الجامعة
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضاء،
أعضائه من خارج الجامعة .

١٤ - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقررات موازنة الجامعة سنويًا وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات واعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي واعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس .
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .^(٤)

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

١٦ - اختصاصات المدير المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسؤولاً لدى الراعي عن طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة ولجان المنشقة عنه ولجان تعين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الجهات والأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

١٧ - نائب المدير . (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي

بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٥)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون

له الواجبات والاختصاصات التي تحدها النظم الأساسية.

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم

تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد (١) أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلًا للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة (٣) تعينه.

يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري (٤) والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع (١) ممتلكات الجامعة.

يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد (٢) أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب.

(٣) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات (٤) وتجوز إعادة تعينه.

تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب (١) وواجباته.

^(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكِل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأستانة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

(١) - ٢٠ أمين المكتبة . يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح . تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٣) (٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

(١) - ٢١ أمين الشئون العلمية . يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(١) - ٢٢ عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز . يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا " إن وجدت " ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب .
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (١) رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب - ٢٣ يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره على المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاثة سنوات وتجوز إعادة تعينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة ٢٤ - ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

- | | | | |
|---|--|------|-----------|
| رئيساً | المدير | (أ) | وتشكيله . |
| عضوأ | نائب المدير | (ب) | |
| عضوأ، | الوكيل | (ج) | |
| | عمداء الكليات والمدارس وعميد | (د) | |
| أعضاء، | شؤون الطلاب | | |
| عضوأ، | أمين المكتبة | (هـ) | |
| أعضاء، | مديرو المعاهد والمراکز | (و) | |
| أعضاء، | رؤساء الأقسام ووحدات التدريب | (ز) | |
| | جميع أعضاء هيئة التدريس من | (ح) | |
| أعضاء، | هم في مرتبة الأستاذية | | |
| | ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراکز | (ط) | |
| التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء | | | |
| أعضاء، | من هيئة التدريس بها | | |
| | عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما | (ي) | |
| أعضاء، | اتحاد الطلاب | | |
| عضوأ و مقرراً، | أمين الشئون العلمية بالجامعة | (أك) | |
| أعضاء . | نواب العمداء " إن وجدوا " | (ل) | |

بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترنات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

اختصاصات مجلس ٢٥ - (١) الأساتذة وسلطاته .

- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسيها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،
- (ح) تشجيع البحث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناء على نوصيات اللجان التي يشكها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من من هم إجازات علمية أو فخرية.

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تتطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح الازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

(١) - ٢٦ اجتماعات مجلس الأساتذة .
يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي إجتماع طارئ.

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس - ٢٧ (١)

والمعاهد والمراکز

واختصاصاتها .

(٢)

يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى

جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية

واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج

الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام

المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح

المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات

العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط

العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات

العلمية - غير الدرجات الفخرية - وكذلك منح

الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم

كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما

يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية

الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات

العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات

العليا .

- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .
- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- (٢) يكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .
- مجالس الأقسام -٢٨ ووحدات التدريب.
- مجلس شئون الطلاب -٢٩ مجلس شئون الطلاب .
- المستشفى الجامعية -٣٠ المستشفى الجامعية ومجالس إدارتها .
- دار النشر الجامعي . -٣١ تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- المؤسسات الجامعية -٣٢ تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- (١) تكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات وما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمد其ا المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهم إلى المجلس .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤ تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعين جميع العاملين بالجامعة . نعيين العاملين .
- ٣٥ يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء اتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحدها النظم الأساسية . حق الاستئناف .
- ٣٦ يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة . مال المعاش .

أحكام انتقالية . -٣٧

يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمه الجامعـة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمهـة الجامعة وفقاً لإـحكام هذا القانون .

(٢)

مع عدم الإـخلال بعموم أـحكام البند (١) تـؤول للجامعة جميع الأـموال المملوـكة لها أو التي آلت إـليها بمقتضـى أـحكام القانون .

(٣)

يسـتمر العـاملون الذين كانوا في خـدمة الجـامعة قبل صـدور هذا القانون في الخـدمة بذات شـروط خـدمتهم السـابقة .

إـثبات صـحة النـظم -٣٨

الأـساسـية و اللـوائح.

الـوكـيل .